الجمهوريّة التونسيّة

مجلس تنازع الإختصاص

.....***.....

القضيّة عـــ173ـــــــدد

تاريخ القرار : 17 /10 /2006

الحمد لله ،

باسم الشعب ،

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التّالي :

بعد الإطّلاع على ملف القضيّة عدد 11330 المرفوعة من

- المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة التربية والتكوين ووزارة الفلاحة والموارد المائيّة .

ضدّ

- رضا بن الجيلاني الرياحي نائبه الأستاذ إبراهيم السعداوي .
- ناصر الدين وكمال ومفيدة وحسن ورشيد أبناء المرحوم عمر بن الطاهر الهمّامي وعزيزة بنت خليفة بن علي الجبالي وورثة مصطفى العزّابي وهم أرملته لطيفة بنت علي بن قنديل البهري وأبناؤه الرشداء محمّد وروضة وألفة .

وبعد الإطّلاع على الحكم الوقتي الصّادر فيها عن المحكمة الإبتدائيّة بباجة بتاريخ 06 أفريل 2006 والقاضي بإرجاء النظر في القضيّة وإحالة ملفّها على مجلس تنازع الإختصاص للبتّ في مسألة الإختصاص الحكمي .

وبعد الإطّلاع على قرار السيّد رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرخ في 19 جويلية 2006 والقاضي بتعيين السيّد الحبيب جاءبالله عضوا مقرّرا لتهيئة القضيّة وإعداد بحث في الموضوع .

وبعد الإطّلاع على تقرير العضو المقرّر والمتضمّن ملحوظاته بشأنها .

وبعد الإطّلاع على بقيّة أوراق الملفّ .
وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص .

وبعد المفاوضة القانونيّة بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

- من الوجهة الواقعيّة :

حيث يبرز من أوراق الملف المعروض على نظر المجلس قيام المدعو رضا بن الجيلاني الرياحي بواسطة محاميه الأستاذ إبراهيم السعداوي أمام محكمة الناحية بمجاز الباب عارضا أنّ على ملكه وفي حوزه وتصرفه بالإشتراك مع بقيّة المستحقّين جميع العقار موضوع الرسم عدد 180955 المسمى " شراك الزيتون 1 "الكائن بمجاز الباب مساحته الجمليّة 67آرو48 ص وقد عمد المدعى عليهم وهم ناصر الدين وكمال ومفيدة وحسن ورشيد أبناء المرحوم عمر بن الطاهر الهمّامي وعزيزة بنت خليفة بن على الجبالي وورثة المرحوم مصطفى العزّابي وهم أرملته لطيفة بنت علي بن قنديل البهري وأبناؤه الرشداء محمّد وروضة وألفة ووزارة التربية والتكوين ووزارة الفلاحة والموارد المائيّة إلى مشاغبته في العقار المذكور بل عمدوا إلى التصرّف والإستقرار بالقطعة عدد 22 منه واستولوا على جزء كبير منها لذلك قام بالقضيّة الراهنة طالبا الحكم تحضيريا بتكليف خبراء في قيس الأراضي ليتولوا تطبيق شهادة الملكيّة والمثال الهندسي على الرسم العقاري عدد 180955 ومعاينة وتشخيص الشغب ثم الحكم بكفّه عن محل النزاع وإلزامهم برفع أيديهم عنه وتسليمه له شاغرا من كلّ الشواغل مع تغريمهم متضامنين لفائدته بمبلغ 300 د لقاء أتعاب تقاض وأجور دفاع وحمل المصاريف القانونيّة عليهم ....وقد انتهت القضيّة المذكورة بصدور حكم لفائدة المدّعي يقضي بكف شغب المدعى عليهم وتسليم العقار موضوع النزاع للمدّعي شاغرا من كلّ الشواغل والأشخاص كإلزامهم بأن يؤدّوا له متضامنين جملة من المبالغ الماليّة ...كلّ ذلك ضمن الحكم الحوزي عدد 2518 بتاريخ 27 جوان 2005 .

وحيث لم يكن هذا الحكم ليرضي المكلّف العام بنزاعات الدولة فبادر باستئنافه في حق وزارتي التربية والتكوين والفلاحة والموارد المائيّة ناعيا عليه مخالفته للواقع والقانون وذلك بمقتضى المطلب الذى رفعه أمام المحكمة الإبتدائيّة بباجة بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظرورسّمت القضيّة بدفاتر المحكمة المذكورة تحت عدد 11330 ثمّ أردف هذا المطلب بمذكرّة في شرح أسباب استئنافه ضمّنها طلبه نقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم الإختصاص الحكمي ضرورة أنّ الشغب المدعى به والمراد

رفعه يتمثّل في تصرّف المعهد الثانوي بمجاز الباب في قطعة أرض من مشمولات العقارموضوع النزاع كإقامة إدارة الغابات لمنبت الغابات ومن المعلوم أنّ المؤسسات التربويّة ومنابت الغابات هي منشآت عموميّة تتمتّع بصفتها تلك بحصانة بمقتضى مبدإ "عدم المساس بالمنشأة العموميّة "وقد حظر المشرّع بمقتضى الفصل الثالث من القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 على المحاكم العدلية أن " تنظر في المطالب الرامية إلى إلغاء المقرّرات الإداريّة أو إلى الإذن بأيّ وسيلة من الوسائل التي من شأنها تعطيل عمل المرفق العمومي " وخصّ في المقابل بمقتضى الفصل الأوّل من نفس القانون المحكمة الإداريّة بالنظر في دعاوى مسؤوليّة الإدارة بما فيها الدعاوى المتعلّقة بالإستيلاء على العقارات .

وحيث تمسّك محامي الجهة المحكوم لفائدتها بتطبيق أحكام الفصل 307 من مجلة الحقوق العينيّة مستندا في ذلك إلى أنّ محكمة الناحية مختصّة حكميّا بالنظر في دعوى الحال بما أنّ الشأن يتعلّق بكفّ الشغب الحاصل في الإنتفاع بعقار مسجّل .

وحيث إزاء موقف طرفي النزاع ارتأت المحكمة المتعهّدة بالقضيّة إرجاء النظر فيها وإحالة ملفّها على مجلس تنازع الإختصاص ليبتّ في مسألة الإختصاص وذلك بمقتضى الحكم الصادر عنها بتاريخ 06 أفريل 2006 تحت عدد 11330 .

من الوجهة الشكليّة :

حيث تندرج الإحالة الماثلة في إطار الفصل السّابع من القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص .

وحيث يقتضي الفصل السابع المومإ إليه أنّه يمكن للمكلّف العام بنزاعات الدولة وللجماعات المحليّة والمنشآت العموميّة .... أن يدفعوا في مذكّرة مستقلّة ومعلّلة بعدم اختصاص إحدى المحاكم العدليّة للنّظر في هذه القضيّة .....

وحيث بالرجوع إلى أوراق الملفّ المعروض على نظر المجلس يتبيّن أنّه خلوّا ممّا يفيد تقديم المكلّف العام بنزاعات الدولة لمذكّرة مستقلّة تتضمّن طلبه

الصريح إحالة القضيّة على مجلس تنازع الإختصاص بما أنّه إقتصر ضمن مستندات استئنافه على طلب الحكم بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم الإختصاص الحكمي غير أنّ المحكمة إرتأت إزاء وجود نقاش حول الإختصاص أن ترجأ النظر في القضيّة وتحيلها على مجلس تنازع الإختصاص وهو ما يتنافى وما يقتضيه الفصل السابع المذكور .

وحيث يتعيّن في هدي ماتقدّم التصريح بعدم قبول الإحالة الماثلة .

ولهذه الأسباب :

قرّر المجلس عدم قبول الإحالة .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 17 أكتوبر 2006 عن مجلس تنازع الإختصاص المتركّب من رئيسه السيّد عبد الحكيم بوراوي الرئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة وعضويّة السيّدتين نجاح مهدّب وسريّة الجازي والسّادة محمّد الفخفاخ ومحمّد القلسي ومحمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاءبالله وبحضور كاتبة الجلسة السيّدة صباح فرحات اسماعيل .

الرئيس	العضو المقرّر	كاتبة الجلسة
عبد الحكيم بوراوي	الحبيب جاءبالله	صباح فرحات اسماعيل